

قرار رقم (29) لسنة 2026

بشأن

طلب الترخيص المقدم من بنك الكويت الدولي لمزاولة أنشطة أوراق مالية

بعد الاطلاع على:

- القانون رقم (7) لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية ولائحته التنفيذية وتعديلاتها؛
- والقرار رقم (170) لسنة 2025 بشأن طلب الترخيص المقدم من بنك الكويت الدولي لمزاولة أنشطة أوراق مالية وفقاً للقانون رقم (7) لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية وتعديلاته الصادر بتاريخ 2025/09/15؛
- وبناءً على طلب بنك الكويت الدولي لتجديد الموافقة المبدئية الصادرة عن هيئة أسواق المال لمدة مماثلة؛
- وبناءً على القرار رقم (4) لسنة 2025 بشأن تعديل صلاحيات الاعتماد النهائي لإجراءات عمل قطاع الإشراف الصادر بتاريخ 2025/01/12.

قرر ما يلي:

مادة أولى: تجديد الموافقة المبدئية الممنوحة لبنك الكويت الدولي لترخيص نشاط وكيل اكتتاب.

وتسري هذه الموافقة لمدة ستة أشهر تبدأ من تاريخ 2026/03/13 وتنتهي في تاريخ 2026/09/10 وذلك لاستيفاء المعايير التي تحددها الهيئة.

مادة ثانية: يرخص للبنك المذكور في هذا القرار بعد استكمال المتطلبات المشار إليها في كتاب الموافقة المبدئية الصادر عن الهيئة، لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد من تاريخ إصدار شهادة ترخيص الهيئة، وبعد سداد الرسم المقرر.

مادة ثالثة: على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.


زياد يعقوب يوسف الفليح
رئيس قطاع الإشراف



صدر بتاريخ: 2026/03/12.

